مـــادة (١٣) : يلغى الأمر المحلي رقم (٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٦م المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

المهندس / عبدالله بن عباس بن أحمد

رئيس المجلس البلـــدي

أعتمد وأصادق على هذا الأمر وفقاً للمادة الخامسة من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٢/٨) وتعديلاته ، وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

سيف بن حمـد بن سعـود

وزير ديوان البلاط السلطاني

صـدر فى : ٢٣ من رمضـــان ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ١ من فبرايـــر ١٩٩٧ م

نشر هذا الأمر المحلي فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٣)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٢/١٥م

أمر محلي

رقم ٩٧/٣٣

بشان تنظيم إستخدام المواقف

العامة مقابل رسوم محددة

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم (٩٢/٨) بإصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته .

وإلى قرار المجلس البلدي رقم ٩٥/٧٨ بشأن تنظيم إستخدام المواقف العامة . .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي التالي :

مـــادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا الامر يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

البـــلـــديـــة : بلدية مسقط .

المجـــلـــس : المجلس البلدي لبلدية مسقط .

المواقف العامة : الأماكن المعدة من قبل البلدية لوقوف المركبات نظير رسم محدد، وتشمل جوانب الطرق والساحات والمواقف المتعددة الطوابق .

المركبة : أية سيارة لنقل الركاب أو البضائع وأية عربة أو دراجة نارية أو هوائية سواء كانت تندفع بطريقة ميكانيكية أو بطريقة أخرى .

العدادات : أجهزة القياس التي تحدد المدة الزمنية لوقوف المركبة بالمواقف العامة ويتم بواسطتها تحصيل رسوم الوقوف المقررة .

مادة (٢) : تقوم البلدية بتركيب العدادات والإشراف عليها وصيانتها ولها أيضاً ان تقيم بوابات بالمواقف العامة لتنظيم دخول وخروج المركبات وتحصيل الرسوم المقررة لصالح البلدية .

مادة (٣) : للبلدية إستغلال الساحات أو المباني المخصصة كمواقف للسيارات أو تأجيرها للأفراد أو لمؤسسات أو شركات القطاع الخاص بموجب عقود محددة المدة تتضمن قواعد وشروط الإستغلال والمبلغ المتفق عليه .

مادة (٤) : يحدد المجلس رسوم وقوف المركبات بالمواقف العامة ويصدر بها قرار من رئيس البلدية.

مادة (٥) : يتم تحصيل الرسوم المقررة عند إستخدام المواقف العامة بإحدى الطرق الآتية :

أ - الدفع النقدي بوضع العملة المعدنية بالعداد فى المكان المخصص لهذا الغرض .

ب - إستخدام بطاقة دخول بطريقة الية أو يدوية وفقاً للشروط التي تحدد فى تلك البطاقات .

ج - الاشتراك الشهري أو السنوي .

د - أية طريقة أخرى يتم الاتفاق بشأنها مع البلدية .

مادة (٦) : يلتزم أصحاب المركبات بدفع رسوم الوقوف المقررة بوضعها بالعدادات طوال أيام الأسبوع خلال الفترتين الآتيتين :

* من الثامنة صباحاً حتى الواحدة ظهراً .
* من الرابعة مساءً حتى التاسعة مساءً .

ويستثنى من ذلك أيام الجمع والعطلات الرسمية الأخرى التي يصدر بشأنها قرار من الجهة المختصة بالدولة .

مـــادة (٧) : يعد مخالفاً لأحكام هذا الأمر كل من يقوم بأي من الأفعال الآتية :

أ - الوقوف في المواقف العامة دون سداد الرسوم المستحقة .

ب - تجاوز مدة الوقوف المسموح بها نظير الرسوم المدفوعة .

ج - أي تصرف من شأنة تعطيل إستخدام العدادات أو تشويهها ، أو تعطيل الوقوف بالمواقف العامة أو إرباك حركة المركبات فيها .

مـــادة (٨) : لا تسري أحكام هذا الأمر على سيارات الإسعاف والشرطة والمطافيء والبلدية ، وكذا سيارات الطواريء التي توافق عليها البلدية .

مـــادة (٩) : لموظفي البلدية المختصين ضبط أية مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية .

مـــادة (١٠) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا الأمر بغرامة مقدارها خمسة ريالات عن المخالفتين الأولى والثانية ، وبغرامة مقدارها عشرة ريالات أو السجن لمدة ثلاثة أيام عن كل مخالفة لاحقة ، وفي كل الأحوال يلتزم المخالف بدفع تكاليف إصلاح العدادات أو غيرها التي يكون قد عطلها أو عبث بها .

مـــادة (١١) : تضع البلدية القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر ويصدر بها قرار من رئيس البلدية .

المهندس / عبدالله بن عباس بن أحمد

رئيس المجلس البلدي

أعتمد وأصادق على هذا الأمر وفقاً للمادة الخامسة من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٢/٨) وتعديلاته ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ٨ من شوال ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٦ من فبراير ١٩٩٧ م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٤)
الصادرة في ١٩٩٧/٣/١م